النووي انه لو سحق الرمل جاز التيمم بداي ان ارتفع له غبار
ولم يبق به رمل يلصق بالعضو ويمنع وصول الغبار اليه وفرايضه
اي التيمم اربعة اشيا احدها النية لاستباحة مفتقر
له كصلاة وطواف وان عقبها بذكر للحدث بان نوي استباحة الصلاة
عن الحدث كما نقله الزركشي عن البسيط دون غيرها كنية التيمم
وفرض التيمم والتيمم المفروض او الطهر او الطهر الواجب
او الطهر المفروض لان التيمم انما يجزي به عن ضرورة فلا يصلح مقصد
ولهذا لم يستحب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا
كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزاته نية التيمم بدل
الغسل كما قاله شيخ مشايخنا وغيره وكنية رفع الحدث او الجنابة
او الطهر او الطهر الواجب عن احدهما لانه لا يرفع الحدث ولا الجنابة
ولا يرفعان الحدث يقع على المنع والتيمم يرفعه لان المنع الذي يقع
عليه الاطلاق هو المطلق اي المتعلق بكل صلاة وغيرها والتيمم
لا يرفعه الا المقيد اي المتعلق بفرضه واحدة وما يتبعها فان قصد
هذا فلا اشكال في الاجزاء كما هو ظاهر ولان نية الاستباحة تتضمن
قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا تتحقق الاستباحة الا بعد رفع المنع
انه لا يصح قصده لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود وله بنية
الفرض العيني اصليا او معذورا معينا او لا الفرضين او الفروض
واحدا او لو غير ما عينه وجميع ما عداه من النوافل والجنايز وسجدتي
التلاوة والشكر وحمس المصحف والمكث بالمسجد والوطي ونية استباحة
النفل او الصلاة او صلاة الجنايز ما نواه وجميع ما عدا الفرض العيني
وبنية استباحة ما عدا الصلاة كسجدتي التلاوة والشكر

جميع

جميع ما عدا الصلاة دونها واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ظاهر كلام
الشيخين ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني نظرا لانها بدل ركعتين
فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لهما جاز ان يفعل
بذلك التيمم الفرض العيني والثاني والثالث مسح الوجه حتى
ظاهر المسترسل من لحيته والمقبل من انفه على شفتيه ومسح اليدين
مرفقين مع المرفقين وظاهر ما عليهما من شعر ولو خفيفا او نادر كلحية
امراة ولو بغير اليد دون باطنه فلا يجب مسحه بل ولا يسن
للمشقة تخلاف الماء قال في شرح المهذب عن الامام والذي ذكره الاصحاب
انه يجب ايصال التراب الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب
على جميع المحل ويكفي قطع بان هذا اينما في الاقتصار على ضربة واحدة
لليدين فالذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب المحل بالمسح
باليد المعتبرة من غير ربط الغبار بانبساط الغبار وهذا شيء ظهر له
ولا اري بدا منه وما عندي ان احدا من الاصحاب يسمح بانه لا يجب
بسط التراب على الساعدين هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي
اختاره ظاهر والله اعلم انتهى ويمكن حمل اليقين الذي حكاه عن الاصحاب
على غلبة الظن فلا يلزم منافاة ما اختاره واستظهره النووي
وظاهر اطلاق المصنف انه لا يتعاضد ضربة واحدة وهو ما صححه الرافعي لكن الذي
صححه النووي وجوب ضربتين وتكره الزيادة عليهما نعم انما يحصل
الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولا يجب كما هو المتبادر ان يكون
ضربة للوجه وضربة لليدين بل لو مسح الوجه ببعض ضربة واليدين ببعضها
الاخر مع الاخرى او بالعكس جاز ولا يشترط ارادة اليد على العضو بل
الواجب ايصال التراب اليه بيد او خرقة او خشبة او بغير ذلك
لكن لا بد من النقل اليه ولو بان يضعه على التراب فلو سفت الريح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)